الثورة
الثلاثاء 8 رجب 1433 هـ - 29 مايو 2012م العدد (17360)

لماذا التأمينات؟

* .. إن التأمينات الاجتماعية بما تشتمل عليه من قيم التعاون والتكافل الاجتماعي بين المواطنين وبينهم أصحاب الأعمال والدولة وبما يوفره من عوامل الأمن الاقتصادي للمواطنين واستمرار الدخل لمن انقطع دخلهم بسبب الشيخوخة أو العجز أو المرض ولذويهم بعد وفاتهم إنما هي بذلك تدخل في نطاق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية التي تأمر وتحث على رعاية المحتاجين والفقراء والضعفاء وتتماشى مع ما قرره الإسلام من نظم الحماية الاجتماعية التي تتوجه لنفس الغرض مثل الزكاة والصدقات ونفقة الأقارب وغيرها.

وعرفت منظمة العمل الدولية التأمينات الاجتماعية بأنها هي الحماية الاجتماعية التي يقدمها المجتمع للأفراد لتأمين حياة كريمة ورعاية طبية في حالات الشيخوخة العجز المرض إصابات العمل البطالة فقدان المعيل).

وترجع أصول فكرة التأمينات الاجتماعية المنظمة إلى عهد حديث في الحضارة الإنسانية المعاصرة التي سخرت التأمينات الاجتماعية لتكون وسيلة تحقق هدفاً أسمى يتمثل في توفير الأمان الاجتماعي والاقتصادي للناس كافة ولكنه لم يكتمل كنظام قانوني له أهدافه وأدواته إلا في أواسط القرن العشرين.

عبدالله الورد

ولقد كان لنظام التأمينات الاجتماعية أثره البالغ في تحقيق الأمن للفرد والجماعة على السواء وذلك بما يوفره للفرد من حماية وللجماعة من تكافل اجتماعي قضى على أسباب الصراع الطبقي.

لذلك فإن لنظام التأمين الاجتماعي تأثير قوي على جميع فئات المجتمع فهو يمنح العاملين وعائلاتهم الرعاية الصحية وتأمين الدخل في خالة فقدات القدرة على الكسب سواء كان لفترات قصيرة بسبب المرض أو الأمومة أو لفترات طويلة بسبب العجز ويمنح كبار السن الدخول الكافية في سنوات تقاعدهم.

كما ينتفع الأطفال من نظام التأمينات الاجتماعية فهو يوفر من معاش والده تكاليف التعليم.

أما بالنسبة للمنشآت وأصحاب الأعمال فإن التأمين الاجتماعي يساهم في الحفاظ على علاقات العمل وتعزيز إنتاجية القوى العاملة.

وتساهم التأمينات في تكافل ونمو المجتمعات من خلال رفع مستويات المعيشة ومساعدة الأفراد على التأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

والتأمينات الاجتماعية تمثل عنصرا أساسيا للرفاة الاجتماعي والطمانينة العامل على حاضره ومستقبله وتمثل أيضا أفضل وسيلة ناجحة لمكافحة الفقر.

ومن هنا فقد استأثرت نظم التأمينات الاجتماعية باهتمام الشعوب والحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ودعت إلى الأخذ بها الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص على أن لكل إنسان باعتباره عنصرا في المجتمع الحق في التأمين والضمان الاجتماعي.

آثار التضخم

لطف معياد

* .. تعتبر مشكلة التضخم من أهم الأسباب الرئيسية التي أثرت وتؤثر بشكل مباشر وكبير على مستوى دخل الفرد بشكل عام وأصحاب المعاشات التأمينية بشكل خاص وبالتالي ينتقل هذا التأثير لمستوى معيشتهم وذلك نتيجة للارتفاع الحاد والتصاعد في تكلفة المعيشة في ظل انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية التي يتم على أساسها احتساب الدخل كوحدة قياس وقد جاء ذلك نتيجة ظروف اقتصادية مرت بها البلاد وأثر ذلك على المناخ الاستثماري والاقتصادي العام للاستثمار داخل البلاد لما صاحب ذلك من انخفاض حاد في معدل العائد لهذه الاستثمارات.

وقد تأثرت المؤسسة العامة للتئمينات الاجتماعية بهذا الوضع شأنها شأن العديد من المنشآت الاقتصادية وبالتالي فإن معدل العائد الاستمثاري وارتفاع معدل التضخم مثل مشكلة وعقبة رئيسية فيما يتصل برفع الحد الأدنى لهذه المعاشات التأمينية وارتبطت مشكلة الفقر في اليمن برباط وثيق مع ضعف الأداء الاقتصادي والاختلالات الداخلية والتأثيرات الخارجية التي تعرض لها الاقتصاد الوطني وخاصة خلال النصف الأول من التسعينيات والذي انعكس بصورة عامة على حالة الأوضاع الاقتصادية من عجز الموازنة العامة وعجز ميزان المدفوعات والضغوط التضخمية وتدهور احتياطات النقد الأجنبي وسعر العملة الوطنية فضلا عن الاختلالات الإدارية والتنظيمية.

ولذا كان النمو الاقتصادي المخيب خلال عقد التسعينيات نتيجة عوامل عدة أهمها غياب استراتيجية واضحة للتنمية وتعارض السياسات المالية مع توجهات الاستثمار رغم التوقعات الطموحة للخطة الخمسية الأولى فيما يتعلق باستثمارات قدرت بـ(٨,٢) مليار دولار أمريكي منها ٧٣٪ من مصادر خارجية ونظرا لجملة الاختلالات وعدم تهيؤ المناخ الاستثماري في بلادنا خلال تلك الفترة لم يكن مواتيا لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية ويظهر تقييم الخطة إن التمويل الخارجي لم يسهم سوى بـ(٣١٪) من إجمالي الاستثمارات بما في ذلك الاستثمارات النفطية وهي تقل عن (٥٠٪) من المخطط.

أهمية التأمينات

سمية العبسي

تسعى معظم البلدان المتقدمة وأيضاً البلدان النامية إلى معالجة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية ومن ذلك ظاهرة الفقر من خلال ما يعرف بصناديق التأمينات والمعاشات، والتقاعد منها المدنية والعسكرية وأخرى من الصناديق التأمينية والتقاعدية ذات العلاقة بالتأمين على فئات اجتماعية أخرى حيث أن دورها حيوي وهام في الحياة الاقتصادية وتأثيراتها المتعددة.

ففي الجانب الاقتصادي تعمل تلك الصناديق على إعادة توزيع الثروة والدخل بشكل عادل ومتوازن بين الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة، وكذلك معالجة مشكلات اقتصادية كالتضخم، البطالة، العجز في الموازنة العامة والعجز في ميزان المدفوعات وزيادة معدلات الاستثمار في المشاريع الإنتاجية المختلفة.

وعند زيادة الاستثمارات المختلفة (حكومية، خاصة، أجنبية)، وتحديداً استثمارات صناديق التقاعد والتي تمثل أحد أهم الاستثمارات بحكم ما يتوفر لديها من مدخرات هائلة هي ملك للمؤمن عليهم (الاشتراكات التأمينية) حيث تساهم تلك التراكمات المالية في معالجة أزمات والاختلالات الاقتصادية الناجمة عما يُعرف باقتصاد السوق وإفرازات العولمة الاقتصادية وتقلبات الدورة الاقتصادية، ويتم ذلك عند استخدام تلك الفوائض استخداماً جيداً، يحقق الانتعاش الاقتصادي ويحقق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، والتخفيف من الفقر والذي صار أهم التحديات التي تواجه معظم البلدان النامية الفقيرة، وبالذات بعد تبني تلك البلدان برامج الإصلاح الاقتصادي المدعومة من صندوق النقد والبنك الدوليين، والاعتماد على القطاع الخاص في إدارة النشاط الاقتصادي والإنتاجي العام.

أما الدور الاجتماعي والتنموي لصناديق المعاشات وهو الدور الأساسي لنشاط تلك الصناديق والتي وجدت وأنشئت من أجل القيام به، فيتمثل ذلك في المسئولية المباشرة تجاه الفئة الاجتماعية العاملة في القطاع الحكومي والخاص بعد الإحالة للمعاش (بلوغ أحد الأجلين أو عند العجز أو الوفاة أو التقاعد المبكر أو في حالة سجن المؤمّن عليه).

وتتحمّل هذه الصناديق مسئولية إعالة الأشخاص (المستحقين للمعاش كالأبناء والزوجات والوالدين والأخوة والأخوات وأبناء الابن المتوفي وغيرهم من المستحقين) وهذا يتم عند وفاة المؤمّن عليه أو وفاة المتقاعد، وهؤلاء المعالين يمثلون شريحة اجتماعية واسعة خصوصاً في البلدان النامية الفقيرة التي تعاني من حالة الفقر والبطالة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة، حيث يلاحظ ارتفاع معد الإعالة فيها نسب تفوق كثيراً ما هو قائم في البلدان الصناعية الأوروبية.

وهناك نوع آخر من المسئولية الاجتماعية التي تقع على عاتق صناديق التأمينات والتقاعد وهي مسئولية إعالة الأفراد العاطلين عن العمل والذين لا يجدون أعمالاً تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم التي يحتاجها سوق العمل، من خلال تقديم ما يسمّى إعانات البطالة لمدة مؤقتة من سنة أشهر إلى سنة، وهذ النوع من التأمينات لا يوجد سوى في بعض البلدان التي أوضاعها تتمتع بأوضاع اقتصادية أفضل، فتقدم لها تلك الصناديق الإعانات المؤقتة ريثما يحصلون على عمل جديد، وهناك خدمات ومكاتب متخصصة تساعدهم على تطوير مهاراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صندوق مؤسسة التأمينات الاجتماعية في بلادنا يقوم باستثمار فوائض أمواله في عدد من المجالات بغية المساهمة المباشرة وغير المباشرة في التخفيف من حدة الفقر وخفض معدل التضخم من ١٠٠٪ عام ١٩٩٥م إلى ١٠,١٪ نهاية عام ٢٠٠٦م حسب تقديرات البنك الدولي وتقرير البنك المركزي اليمني.

لذا يمكن القول: أن تلك الصناديق تمثل أهم الوسائل الفاعلة لمكافحة الفقر والمساهمة في معالجة بعض الاختلالات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، فكلما توسعت نشاطات هذه الصناديق كلما تحسّنت مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعكس في حالة انكماش دور تلك الصناديق تزيد حدة المشكلات الاجتماعية (الفقر، البطالة، زيادة معدلات التسوّل

من القانون

درجة العجز الناجمة عن إصابة عمل

يتم تحديد نسبة العجز الكلي أو الجزئي المستديم من قبل اللجنة الطبية المشكلة بموجب القرار الجمهوري الخاص بنظام الرعاية الصحية ووفقا للقواعد التالية:

أ- لا يجوز تقدير النسب المئوية للعاهات الناشئة عن الإصابة بسبب العمل إلا إذا ثبت وجود ارتباط بين الإصابة والعمل.

ب- لا يبت في تقدير النسبة المئوية للعاهات إلا بعد أن يكمل المريض علاجه وبعد أن تصبح تلك العاهة مستديمة ومستقرة.

ج - يراعى عند تقدير النسب المئوية للعاهة أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل منها:

١- سن المصاب

٢- تأثير العاهة على كفاية العضو ومدى أهميته بالنسبة لطبيعة عمل العامل.

٣- وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب.

٤- تأثير العاهة في المستقبل على وظيفة الأعضاء الأخرى غير المصابة.

٥- مدى إمكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد أو تاهيله لعمل آخر.

د- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى نسبة العاهة المئوية النسب المقررة في هذا الجدول إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أن للعاهة تأثيرا خاصا على كفاية العامل المصاب على قيامه بالعمل ولا يتم ذلك إلا بتوصية من وزارة الصحة وبقرار من جهة العمل المختصة.

ه - إصابة الطرف العلوي الأيسر عند المصاب الأشول يطبق عليها النسب المئوية للطرف الأيمن والأيمن كطرف أيسر.

و- العاهات المصحوبة بتشويه ينص القرار على أن النسبة المئوية قاصرة على العاهة دون التشويه.

ز- دوام عدم استعمال العضو يعتبر كفقد ذلك العضو.

خ- العامل الذي يكون قد فقد نظر عين واحدة وقصر عن كشف تلك الحقيقة عند التحاقه بالخدمة لدى جهة العمل فإن هذا العامل إذا فقد نظر عينه الباقية يكون مستحقا لتعويض من عجز نسبته (٤٠٪) فقط.

ط- لا يجوز أن تزيد جملة نسب العجز المئوية لشخص واحد عن (١٠٠٪) عن الإصابة الواحدة.

حقائق تأمينية

نجيب محمد دومة

الحقيقة الأولى

* .. إن قوة تأثير التأمينات الاجتماعية في المجتمع يتحدد بمدى تطبيق الأطر التشريعية الخاصة بها وليس بما تحتويه فقط هذه الأطر من مزايا وحقوق تأمينية أي أن المعيار الحقيقي لنجاح نظم التأمينات الاجتماعية يكمن في التنفيذ لكافة القوانين والتعليمات الخاصة بها لتحقيق أهداف التأمينات الاجتماعية وضمان كافة الحقوق والتأمينات للمؤمن عليهم جميعا بدون استثناء وتنفيذ كافة التزاماتها تجاههم أي بعبارة أخرى أن المهم هو الجانب التنفيذي وليس الجانب التشريعي فقط.

الحقيقة الثانية

* تعتبر نظم التأمينات الاجتماعية من أهم الوسائل التي تتحقق بها العدالة الاجتماعية وهي ضرورة اقتصادية للدول النامية حيث تضمن كفالة العيش الشريف الكريم للعاملين ولأسرهم من بعدهم في حالات فقد القدرة على الكسب كما أنها تتيح للدولة استثمار أموالها في تنفيذ خطط التنمية من إقامة المستشفيات والمدارس والمعامل إلى آخره بما يعود بالنفع العام ورفع مستوى المعيشة لجميع فئات المجتمع.

الحقيقة الثالثة

* من الملاحظ أن هناك اهتماما كبيرا ومتزايدا في الدول العربية بنظهم التأمينات الاجتماعية وتطويرها سواء من حيث شمولها العمودي والأفقي لتحسين المزايا التأمينية وتوفير أفضل الخدمات التأمينية للمؤمن عليهم وتغطيتهم بالشمول خصوصا بعد التطور الحضاري السريع للمجتمع العربي.

الحقيقة الرابعة

* تواجه نظم التأمينات الاجتماعية عند التنفيذ بعض المشاكل الإدارية والمالية والفنية والقانونية ، لكون هذه النظم تتضمن نظما معقدة إداريا لكون عملها يشمل العديد من التخصصات كالقانون والإدارة والاقتصاد والصحة والثقافة إضافة إلى أنها تتعامل مع شريحة كبيرة من المجتمع هم العاملون وأصحاب العمل.